النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة علي لساني واتى النبي صلى الله عليه وسلم
بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وصه علي بما
عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين
عير الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل الحديث الذي وقع في الامهات ما بين عير الى
عن النهاية وقد نقل من طرق اخر ما بين عير الى ثور والظاهر ان البخاري اسقطها عمدا
لان اهل المدينة ينكرون ان يكون بالمدينة جبل يسمى ثورا وانما هو بمكة فلما صح عند
البخاري انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث ومفيد اذا لبداءة يتعلق بما حرم فلا يترك
الاشكال سنح في حلم النهاية ومن هاب الجهاد باب ______ الدعا
بالجهاد والدعا للرجال والنسا وقال عمر رضي الله عنه ارزقني شهادة في بلد رسولك
باب الدعا بالجهاد
فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي راسه
فنام النبي صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال
في الاولى فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمن
معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مدخله في
الفقه ان الدعا بالشهادة حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله فيقتله
وقد استشكل اجرا الدعا بالشهادة على القواعد ومقتضاها ان لا يتمنى معصية
الله لا له ولا لغيره ووجه تخريجه على القواعد ان الدعوة قصد انما هو نيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهدا واما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي وانما هو من ضرورات
الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فهذا ادخل
البخاري هذه الترجمة وعضدها بالاحاديث رحمه الله تعالى باب ______
قول الله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال فيه

ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قال له سالتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت
ان الحرب سجال ودول وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة استشكل الشارح
الترجمة بالاية ومطابقتها لحديث هرقل وكذلك الرسل والتحقيق ان البخاري ما ساق
الحديث الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فمعنى اسمعوا لهم على احدى
الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة
والعاقبة خير من العاجلة واحسن فمن تمام حديث هرقل تظهر المطابقة والله سبحانه
اعلم باب ______ العمل الصالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله الاية اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا المطابقة
بين الترجمة وبين ما بعدها بين ظاهر الا قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
لكن وجهه على الجملة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله ثم اعقب ذلك بقوله
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا فاثنى على من وفى وثبت ثم قاتل والله اعلم وفي
الاية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل فقوله المتقدم وناهيك بالجهاد عمل صالح قدمه على
الجهاد باب ______ من اغبرت قدماه في سبيل الله وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب الاية فيه ابو عبس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في
سبيل الله فتمسه النار المطابقة بين الترجمة والاية ماخذ الاية عند قوله ولا يطؤن موطئا
يغيظ الكفار فانما هم لسبب خطواتهم وان لم يلقوا قتالا باب ______ الغسل بعد الحرب والغبار
فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل وقد
عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاين قال ها هنا واوما الى بني قريظة فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم انما نبه
عليه لئلا يتوهم ان ذهاب غسل الغبار لانه من حميد الاثار كما ان بعضهم مسح ما الوضو
بالمنديل فتبين جوازه لعمل المذكور باب ______ الجنة تحت بارقة السيوف
وقال المغيرة اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة وقال عمر رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فيه ابن ابي
اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف لم يترجم

على هذا الحديث بالقطع فالا يكون لفظ الترجمة في حديث آخر يوافق شرطه فنبه عليه أن
الترجمة أو نبه على معنى تحت ظلال السيوف وأن السيوف لما كانت لها بارقة وشعاع
كان لها أظلال بحسبها والله أعلم باب الشهادة سبع سوى القتل
فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه أنس قال النبي صلى الله عليه
وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم استشكل الشارح مطابقة الترجمة لحديث
الشهداء خمسة فقال هذا دليل على أن البخاري رحمه الله مات ولم يهذب كتابه
وكأنه أراد أن يدخل في الترجمة حديث مالك رحمه الله وفيه أن الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله فأعجلته المنية ويحتمل عندي أن يكون البخاري أراد
التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب
أيضا اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق
شرطه وفي بعضها سبعة ولم يوافق شرط البخاري فنبه عليه في الترجمة إيذانا بأن
الورود في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا
ينقص بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر والله أعلم بخصوصها باب
إضمار الخيل للسبق فيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت وكان
أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن ابن عمر كان سابق بها إن قيل كيف ترجم على
إضمار الخيل للسبق وذكر المسابقة بالخيل التي لم تضمر قيل كان البخاري يترجم على الشيء
الجملة العامة فقد يكون ثابتا وقد يكون منفيا فمعنى قوله باب إضمار الخيل للسبق أي
هل هو شرط أم لا فبين أنه ليس بشرط لأن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة
وغير مضمرة وهذا أقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح إنه ذكر طرف الحديث
ليدل على تمامه وقد سبق تمامه لأن للقائل أن يقول إذا لم يكن بد من الاختصار فذكر
الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث إذ
أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع
ثم ذكر الخيل التي لم تضمر فالترجمة على هذه الترجمة محمله على بابه والا اعترض عليه السائل
باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال فيه أنس لما كان يوم أحد انهزم
الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى
خدم سوقهما تنقزان وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه
القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم بوب على غزوهن
وقتالهن وليس في الحديث أنهن قاتلن فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن
ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى في حالة الهزيمة إلا وهن يدافعن عن أنفسهن هذا هو
الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك والله أعلم باب الخروج آخر الشهر

وقال ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم
مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة وفيه عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس
ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج وذكر الحديث نبه البخاري على أن يوم الخميس
قد تأمل وبعض أن يكون ههنا يوم السبت فندبه وموقع الترجمة من الفقه الرد على من
زعم من العالمين بالأثر أن الحركة آخر الشهر في محاق القمر مذمومة
باب التوديع فيه أبو هريرة بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في بعث وقال إن لقيتم
فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار فلما أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت أمرتكم أن
تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله سبحانه فإن أخذتموهما فاقتلوهما
باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة فيه أن المنفي محمول
فيه وفي أمثاله على الشرعية لا على الحقيقة الوجودية لأن قوله فلا سمع ولا طاعة
يقابل قوله السمع والطاعة حق فكأنه إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة مشروعين
باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم نحن الآخرون السابقون وبهذا الإسناد من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة
يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله سبحانه وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره
فإن عليه منه وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون السابقون أن معنى قوله
يقاتل من ورائه أي من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لأنهم وإن تقدموا في الصورة
أتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم عليه غيره بصورة الزمان لكن
المتقدم عليه مأخوذ عليه العهد أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته وأتباعه ولذلك ينزل
عيسى عليه السلام مأموما وإمام القوم منهم فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة أتباعه
وخلفه باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله عز وجل
لقد رضي الله عن المؤمنين فيه ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بايعنا تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت رحمة من الله فسألنا نافعا
على أي شيء بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت قال لا بل بايعهم على الصبر وفيه
عبد الله بن زيد لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على
الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سلمة بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا
تبايع قلت قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا فبايعته الثانية فقلت له يا أبا
مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وفيه أنس كانت الأنصار يوم
الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم
اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار والمهاجره وفيه مجاشع

مسعود أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها
فقلت علام تبايعنا قال على الإسلام والجهاد. وجه مطابقة الترجمة للآية قوله أثابها
فإن السكينة عليهم مبنيًا على قوله فعلم ما في قلوبهم والسكينة الثبوت والطمأنينة
في موقف الحرب دل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم الثبوت وألا يفروا فأعانهم الله
على ذلك وأنزل السكينة وإنما أضمروا ألا يفروا وفاءً بالبيعة والعهد له
باب الجعائل والحُملان في السبيل وقال مجاهد قلت لابن عمر أريد الغزو قال
إني أريد أن أعينك بطائفة من مالي قلت قد أوسع الله سبحانه علي قال إن غناك لك وإني
أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه وقال عمر إن ناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا
ثم لا يجاهدون فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ وقال طاوس ومجاهد إذا
دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك. فيه عمر
حملت على فرس في سبيل الله فابتاعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أشتريه فقال
لا تشتره ولا تعد في صدقتك. وفيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق
على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن
يتخلفوا عني الحديث. فيه أن للمكلف أخذ ما لا يترتب المال على عمل إذا أهل العمل
رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتأهل له ولا يلتفت إلى تخيل أن الأصل
في مال بيت المال الإباحة للمسلمين لأنا نقول الأخذ منه على وجهين أحدهما أن الآخذ
مسلم فله نصيب ثابت على وجه والآخر الأخذ على عمل فإنما يستحق بوفائه
باب الأجير وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم وأخذ عطية بن
قيس فرسًا على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه
مائتين. فيه يعلى غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر
فاستأجرت أجيرًا فقاتل رجلًا فعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته
الحديث. مقصود الترجمة جواز الأجر على الغزو والإسهام للأجير أجنبي عنها
والله أعلم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر
وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله فيه أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا
أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة وقد ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها وفيه ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أن هرقل
وإذا قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات فأخرجنا فقلت
لأصحابي لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر. موضع المطابقة من خبر
أبي سفيان قوله يخافه ملك بني الأصفر بين الحجاز والشام شهر والله أعلم
باب من أراد غزوة فورى بغيرها فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم

٥

سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل
عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة الحديث. موضع الترجمة وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها
فيندرج تحته الآخذ بالركاب لا من جهة عموم صيغة اللفظ فإنه مطلق ولكن المعنى المساوي
باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم
يعلمون القرآن. فيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو. الاستدلال بسفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يعلمون القرآن على الترجمة
ضعيف لأنها واقعة عين فلعلهم علموه تلقينًا وهو الغالب حينئذ والله أعلم
باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة فيه أبو بردة أنه اصطحب هو ويزيد بن
أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال أبو بردة سمعت أبا موسى مرارًا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل
ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا. حمله بعضهم على النوافل وحجروا واسعًا بل يدخل فيه الفرائض التي
شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو عن بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلًا
لأنه قام به عزمًا أن لو كان صحيحًا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة
القائم والله أعلم وظاهر الترجمة أنه نزله على الإطلاق. باب السير وحده
فيه جابر ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير قال سفيان الحواري الناصر
وفيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده
سير الزبير ليتجسس للمسلمين فالوحدة فيه مطلوبة بخلافها في السفر
باب الجهاد بإذن الأبوين فيه عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه
في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد. وجه الترجمة أنه أثبت لهما حقًا
يقدم على الجهاد ذكر القاعدة أن ذا الحق إذا أسقط حقه سقط. باب الأسارى في
السلاسل فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة وإن كان المراد
المجاز عن الإكراه فليست مطابقة. باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
فيه أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة
فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها ومؤمن من أهل الكتاب
الذي كان مؤمنًا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم والعبد يؤدي حق الله وينصح لسيده
ثم قال الشعبي أعطيتكها بغير شيء وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة
إن قيل مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق
فإذا بعث صلى الله عليه وسلم فإيمانه الأول مستمر فكيف يتعدد حتى يتعدد الأجر قيل

امانه الاول بان الموصوف كذا رسول وثانيا ان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
وهذا معلوم ان منشا ينال بابـــ اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بياتا
ليلا فيه الصعب من النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا او بودان وسئل عن اهل الدار
يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله
ولرسوله العجب لزيادته في الترجمة بياتا وما هو في الحديث الا ضمنا لان الحاكب
انهم اذا اوقع بهم في الليل لم يخلوا من نايم وما الحاجة الى كونهم بياتا واغاظا وهل سوا
الا ان يعلم بياتا ادخل في الغيلة فنبه على جوازها في مثل هذا
بابـــ اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق فيه انس ان رهطا من عكل ثمانية
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا
وقتلوا الراعي الا قوله وقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها الحديث
وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبيا فامر بقرية النمل
فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح
كانه جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب
وحمل الثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها
اي من الانفاق هذا الحديث ان الرهط فعلوا بالرعاء ذلك وهو احسن من تقدير ابن
بطال عليه فاولى لهم اذا فعلوا بابـــ حرق الدور والنخيل فيه جرير قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة
اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت
لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته و
اجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فحرقها وكسرها ثم بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره
فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب
قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير الترجمة اعم اذ المحرق بيت الصنم فلم يحرق بيوت السكنى
بابـــ قتل المشرك النايم فيه البراء بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار
الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب لهم
واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني
اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن فوضعوا المفاتيح في كوة
حيث اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع
فاجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع
وغيرت صوتي فقال ما لك لامك الويل قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني
قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وانا دهش فأتيت
سلما

سلما لهم لانزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح حتى اسمع
الواعية فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع تاجر اهل الحجاز فقمت وما بي قلبة حتى اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه وقال البراء رضي الله عنه كان دخل عليه بيته فقتله وهو
نايم يعني بالنايم المضطجع لا حاجة الى التكلف ولا يخفى مطابقته من الترجمة والحديث
بابـــ الكذب في الحرب فيه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه
قد اذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاتاه فقال ان هذا
يعني محمدا النبي قد عنانا وسالنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان
ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله الترجمة غير مخلصة اذ ليس
جعله بعرضيا فان قوله عنانا اي كلفنا الاوامر والنواهي تكاليف وسالنا الصدقة
اي طلبها منا بامر الله سبحانه ونكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره معناه نكره العدول
عنه من تقاته صلى الله عليه وسلم فانه دليل على جواز الكذب الصريح ولا سيما اذا كان
في المعاريض مندوحة بابـــ من لا يثبت على الخيل فيه جرير ما حجبني النبي صلى
الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت
على الخيل فضرب في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا وجه دخول الترجمة
في الاحكام ان الحديث دال على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها ولولا ذلك لما دعا له
بابـــ من راى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس فيه ابن سلمة
خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن
بن عوف فقلت ويحك ما بك قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال
غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه
ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت بها اسوقها فلقيني النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش واني اعجلتهم ان يشربوا
سقيهم فابعث في اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم
موضعها من الفقه ان صفة الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها اما لانه
استعانة على الكفار واما لانه استعانة عامة لا يتنبذ فيها بقبيلة مخصوصة
بابـــ من قال انا ابن فلان وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع فيه البراء اتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين كان ابو سفيان اخذا بعنان بغلته
فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال فما رئي
في الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم موضعها من الفقه انها خارجة عن الافتخار
المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك ولذلك انكارها على القايل الا الحجاج يقول انا انا

باب إذا نزل العدو على حكم رجل — فيه أبو سعيد لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد
هو ابن معاذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك فقال
فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك. موضع الترجمة
من الفقه لزوم حكم المحكم برضا الخصمين وأنه لا ينقض. باب
الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان — فيه سلمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو
في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته
فنفلني سلبه. الترجمة أعم لأن الجاسوس حكمه حكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان
باب التجمل للوفود — فيه ابن عمر وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق فقال يا رسول الله
ابتع هذه الحلة فتجمل بها للوفود والعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من
لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل
بها عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له
ثم أرسلت إلي بهذه قال تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك. موضع الترجمة أنه صلى الله عليه
وسلم ما أنكر عليه طلبه التجمل وإنما المنكر التجمل بهذه الأصناف المنهي عنها
باب كيف يعرض الإسلام على الصبي — وذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان وذكر الحديث. فائدة صحة العرض عليه
اعتبار إسلامه [illegible] وهل هو اعتبار مطلق أو مقيد مختلف فيه. باب
إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم — فيه أسامة قلت يا رسول الله أين تنزل
غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث
قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ألا يبايعوهم ولا
يؤووهم قال الزهري والخيف الوادي. وفيه عمر أنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال
يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإنها مستجابة وأدخل رب الصريمة
والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل
وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين
أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني
قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده
لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. مطابقة الترجمة
للحديث الأول على وجه أما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استأهل منزله أنه ملكه وهو مبني
بعض الحديث وقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا لأنه إذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية ملك
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يملك ما لم يزل ملكه له أصالة وأما أن يكون سأل هل ترك
من منازله شيئا لأنها فتحت عنوة فيدل أنه منّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم فتستقر
أملاكهم عليها كما كانت وعلى التقديرين فأهل مكة ما أسلموا على أملاكهم ولكنه منّ عليهم ثم أسلموا

فاذا

ملكوا وهم كفار بالمن فمن أسلم قبل الاستيلاء أولى. وأما حديث عمر في المدينة فيطابق
الترجمة مطابقة بينة غير أن عثمان وعبد الرحمن لم يكونا من أهل المدينة ولا دخلا
في قوله فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام فالكلام عائد على عموم أهل
المدينة لا عليهما والله أعلم. باب كتابة الإمام الناس — فيه حذيفة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من يتلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا
وخمس مائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمس مائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى
إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف. رواه سفيان عن الأعمش وروى أبو حمزة عن
الأعمش خمس مائة وقال أبو معاوية ما بين ست مائة إلى سبع مائة. وفيه
ابن عباس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا
وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك. موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن
كتابة الناس إحصاء العدد وقد يكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في
الدعاء على الكفار اللهم أحصهم عددا أي ارفع البركة منهم فإنما خرج هذا عن
هذا النحو لأن الكتابة لمصلحة دينية والمؤاخذة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة
ولكن من ناحية إعجابهم بكثرتهم فأدبوا بالخوف المذكور في الحديث ثم إن الترجمة تطابق
الكتابة الأولى وأما هذه الكتابة الثانية فكتابة خاصة لقوم بأعيانهم. باب
إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر — فيه أبو هريرة شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لرجل ممن يدعي الإسلام هذا من أهل النار فقاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته
جراحة فلم يصبر فقتل نفسه فقال أشهد أني رسول الله وأمر بلالا فنادى في الناس إنه
لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. موضع
الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام
أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه ويخلع لأن الله قد يؤيد دينه به فيجب
الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية والله أعلم ومن هذا الوجه
استحسان العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغيره لكم من الخير من حيث

ما يسهم للفرس او حسب لعواليه الى احد ما باب من تكلم بالفارسية
والرطانة وقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم فيه جابر قلت يا رسول الله ذبحنا
بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال انت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل
الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم وفيه ام خالد اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي وعلي قميص اصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال ابن المبارك
وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
دعها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي
فبقيت حتى ذكر وفيه ابو هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة
الوليمة بالفارسية موضع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العجمي [illegible]
والعجمي العامة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
للناس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الغارات
الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
اذا [illegible]

اذا عصيت الله ونحن بدوان فيه ابو عبد الرحمن وكان عثمانيا قال لابن عطية وكان علويا
اني لاعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير
فقال ائتوا روضة خاخ تجدون بها امرأة اعطاها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا
الكتاب فقالت لم يعطني فقلنا لتخرجن او لنجردنك فاخرجته من حجزتها الحديث
ما في الحديث دليل على انها كانت مؤمنة ولا ذمية ولكن لما استوى حكمهما في حرمة
الفاحشة والنظر لغير الحاجة شملهما الدليل باب اداء الخمس من الدين
فيه ابن عباس قدم وفد عبد القيس فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك
كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به وندعو اليه من وراءنا فقال
آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والنقير
والحنتم والمزفت ترجم عليه اداء الخمس من الايمان وقال ابن المنير ان اريد من
الايمان قوله وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قلنا انه التصديق بالله عز وجل دخل اداؤه
في الدين وهو عندي [illegible] هذا الحديث خارج عن الايمان داخل في الدين لانه ذكر اربع
خصال اولها الصلاة واخرها اداء الخمس وذلك انه لم يعن بالاربع الا هذه الفروع واما
الايمان الذي ابتدأ منه الشهادة فخارج عن العدد فلو جعل الايمان بدلا من الاربع لزاد
العدد ولو جعلت الاربع معطوفة على الشهادة لاختل الكلام ايضا والذي يخلص من ذلك
انه اخراج الايمان من الاربع وجعل الشهادة بدلا منه وكانه قال امرتكم باربع اصلها
الايمان الذي هو الشهادة ثم استانف بيان الاربع كانه قال والاربع اقام الصلاة
الى اخره ولا ينتظم الكلام الا كذلك والله اعلم باب نفقة نساء النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة وفيه عائشة
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني وفيه عمرو بن الحارث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة وجه مطابقة الترجمة لحديث
عائشة قولها فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني ولم يذكر انها اخذته في نصيبها
اذ لو لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال او مقسوما بين الورثة
ولعل [illegible] ووجه مطابقتها للحديث الذي بعده قوله وارضا تركها صدقة
لانها الارض التي انفق على نسائه منها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ما
هو مشروح في الحديث باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج

الجاهلية الاولى وقوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية عائشة رضي الله
عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت
توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه
وفيه صفية انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في العشر الاواخر من رمضان
ثم قامت تنقلب فقام معها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة وفيه عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه ابن عمر قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة فقال الفتنة ههنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان
وفيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت انسانا يستاذن في بيت
حفصة الحديث ٥ وجه دخول الترجمة في الفقه ان سكنى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص
الخصائص فكانها استحقت النفقة والسكنى في ذلك حبسهن عليه السلام او ساق البخاري الاحاديث التي
تنسب البيت البيوت فيها اليهما على ان تحقق النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين
والله اعلم باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وانيته مما يتبرك
اصحابه وغيرهم بعد وفاته فيه انس ان ابا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب
وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفيه انس انه اخرج نعلين جرداوين
لهما قبالان وهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابو بردة اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا
وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وقالت مرة اخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن
وكساء ملبدا وفيه انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة وفيه علي بن حسين انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد مقتل الحسين بن
علي لقيه المسور فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها فقلت له لا فقال هل انت معطي سيف النبي صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ
ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن
في دينها الى قوله والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله ابدا وفيه ابن الحنفية قال

تحت
بيوتهم
بيوتهم
بيوتهم

لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاءه ناس يشكون اليه سعاة عثمان فقال لي علي اذهب الى عثمان
فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون بها فاتيته بها فقال اغنها
عنا فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها وقال ابن الحنفية ارسلني ابي خذ هذا
الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وجه دخول الترجمة
واحاديثها في الفقه تحقق انه صلى الله عليه وسلم لم يورث وان الاله بقيت عند من وصلت اليه
للتبرك ولو كانت ميراثا لاقتسمها ورثته باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي وفيه جابر ولد لرجل منا من الانصار
غلام فاراد ان يسميه محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما جعلت قاسما
وبعثت قاسما اقسم بينكم وقال جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك
ابا القاسم ولا [illegible] عينا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم وفيه معاوية قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله
المعطي وانا القاسم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اضع حيث امرت وفيه خولة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وجه مطابقة
مطابقة الاحاديث للاية تحقق ان المراد فيها بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو توليه القسمة
القسمة لا انه يملك خمس الخمس كما قاله بعض العلماء لانه حصر حاله في القسمة باعتبار الملك باب
من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره فيه ابو موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل للذكر وليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله مقتضى الحديث ان من قاتل للمغنم ليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البتة
فكيف يطابق ترجمته عليه بنقص الاجر باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبا
لمن لم يحضره او غاب عنه فيه المسور اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب
فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فجاء مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسمع صوته فاخذ قباء فتلقاه به واستقبله بازراره فقال يا ابا المسور خبات لك هذا
مرتين وكان في خلقه شدة في الكلام المشهور بين الناس اهديت لم يحضر وفي هذا الحديث خلاف ذلك وان
الامر موكول للاجتهاد باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى

بيان
قسمتنا

الله عليه وسلم وولاة الامر فيه ابن الزبير لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه
لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني لا اراني الا سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى
ديننا يبقي من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني عبد الله
بن الزبير يقول ثلث الثلث. فان فضل من مالنا شيء بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال هشام وكان
بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات
قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال
فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت له يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في
كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا
درهما الا ارضين منها الغابة واحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة
ودارا بمصر وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير
لا ولكنه سلف فاني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان
يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان فحسبت ما كان عليه
من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال
يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه وقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع لهذه
قال عبد الله افرايتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم
عن شيء منه فاستعينوا بي وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف
فباعها عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا
بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم
قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال عبد الله لا قال قال فاقطعوا
لي قطعة قال عبد الله لك من ها هنا الى ها هنا قال فباع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها
اربعة اسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة
فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف
فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف
وقال عبد الله بن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف
قال قد اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ
ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا فقال والله لا اقسم بينكم حتى انادي
بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم
فلما مضى اربع سنين قسم بينهم وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امراة
الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف وجه مطابقته
الترجمة للحديث ان الزبير ما وقع عليه ولاية ولا جباية بل برك غزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم

فبارك الله له في سهامه من الغنائم لطيب اصلها وسداد معاملته فيها ووقع شتابع البخار
راوي الحديث في العدد حساب الجملة فقال الخمسون انها سبعة وخمسون الفا وسبع مائة الف
دون ان بين اصلا انما هو بسهام الالف باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن
عبد الله من تمر خيبر فيه مروان والمسور ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي
اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم
وقد كان استأنى بهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب
ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد
طيبنا ذلك يا رسول الله الحديث وفيه ابو موسى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من
الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي النبي بنهب ابل فسأل عنا
فامر لنا بخمس ذود غر الذرى وفيه ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد
فيها عبد الله فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفيه
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم عامة الجيش وفيه ابو موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال في بضع او في ثلاثة وخمسين
او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا
بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا
اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم الاحاديث مطابقة للترجمة الاحاديث
اي من هي حاله انه صلى الله عليه وسلم قسم لهم من اصل الغنيمة مع الغانمين وان كانوا
غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم يظهر الخصوصية لان الخمس لعامة المسلمين
والحديث ما طويناه والله اعلم
باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اذلاء وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم وقال

ابن عيينة عن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال جعل ذلك من قبل اليسار. فيه جابر بن زيد عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف
فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وفيه عمرو بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة الى البحرين ياتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو
صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار
بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين
رآهم وقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل قال فابشروا واملوا ما يسركم
فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وفيه جبير بن حية بعث عمر الناس في
افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم
مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر
احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس
وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح
الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى قال جبير فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن
مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قالوا نحن اناس من العرب كنا في شقاء
شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر
فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه
فامرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا عن
رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال
النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت
القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات ان اراد البخاري بالموادعة عقد الذمة لهم باخذ الجزية واعفائهم بعد ذلك
من القتل فهذا هو حكم الجزية والموادعة غير ذلك وان اراد متاركتهم مع امكانه قبل
الظفر بهم وهو معنى الموادعة فانه ليس له حديث ما يطابقها الا تاخر النعمان عن مقابلة
العدو وانتظاره زوال الشمس فهي موادعة في هذا الزمان مع امكانه لمصلحة والله اعلم

باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم فيه ابو حميد غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه
بردا وكتب لهم ببحرهم المسالة المختلف فيها من الفقهاء اذا وادع الملك عن رعيته
عموما او خصوصا لم يقتصر على نفسه فهل يدخل ضمنا وعادة او لا يدخل الا بعقد الاول
يقاوم على اباحة الدم وما في الحديث صاحب ايلة ليقينه طلبه للموادعة هل كان لنفسه او لهم

او

او المجموع لكنه بسبب الهدية الخاصة ونسب الموادعة للجميع فاخذ من ذلك المهادنة
للملك لا تخصها لا يدخل فيها الرعية الا بنص على التخصيص

باب اذا قالوا صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وقال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنة
كلها او قال تكلم لا باس مقصوده الترجمة ان المقاصد تعتبر باي دليل كان ما كانت
الادلة لفظية او غيرها على وفق لغة العرب او غيرها

باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن فيه ابن مسعود بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد
وحوله ناس من قريش من المشركين اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله
فلم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه حتى جاءت فاطمة الى قوله فدعا عليهم فلقد رايتهم قتلوا
يوم بدر فالقوا في بئر الحديث قلت الظاهر ان البخاري بلغه حديث ابن اسحاق ان
المشركين سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتروا منه جثث القتلى فابى ان ياخذ الثمن
شرط البخاري فتلقى معناه من هذا الحديث اذ العادة تشهد ان اهلها لو بيع القتلى لوهبوها
انه يقبل منهم فدا اجسادهم ليدلوا الرغائب فيهم ولكنهم سوا ان يفعل ذلك منهم فغنمهم
مقصود الترجمة من الحديث بهذه الطريقة

باب اثم الغادر للبر والفاجر
فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب او يرى يوم القيامة يعرف به
وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء ينصب لغدرته يوم القيامة وفيه ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة
من نهار فهو حرام لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلى خلاها الحديث وجه مطابقة الترجمة لحديث مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نص على انها اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة وليس المراد حرمة قتل المؤمن
البريء اذ ذاك يعم كل بقعة فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المستاهل للقتل فاذا استقر
ان الفاجر قد حرم قتله للعهد لله الذي خصها به فاذا اخفر احد فاجرا العهد له فحرمها لم يفود
العهد له وثبوت الحرمة في حقه منطوق عموم الحديث الاول في الغادر للبر والفاجر

كتاب الصيد والذبائح

باب التسمية على الصيد وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما
يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا
الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقال ابن عباس العقود العهود ما احل
وحرم الا ما يتلى عليكم الخنزير يجرمنكم يحملنكم شنان قوم عداوة المنخنقة تخنق
فتموت والموقوذة تضرب بالخشب يوقذها فتموت والمتردية التي تتردى من
الجبل والنطيحة تنطح الشاة فما ادركته يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل فهو ذكي

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه
فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة فإن وجدت
مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ليس على في جميع ما ذكر من الآي والأحاديث
تعرض التسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدي بعده بيانا لما أجملته الأدلة من التسمية
ولذا أدخل الجميع تحت الترجمة والله أعلم وعند الأصوليين نظر في المجمل إذا اقترنت به
قرينة لفظية مبينة هل يكون الدليل المجمل عليه معها أو إياها خاصة
باب إذا أكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
الآية وقال ابن عباس إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه والله يقول
تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وكرهه ابن عمر وقال عطاء إن شرب الدم
ولم يأكل فكل فيه عدي سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن
يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها
فلا تأكل ساق الآية والأحاديث بعدها لأنها بينت أن الإمساك في الآية شرطه
فيه أن يكون على صاحبه أي وفاء كما عنه لا لنفسه أي فإذا أكل فهو أمسكه على 1 .
نفسه لا له باب ما جاء في التصيد فيه عدي قلت يا رسول الله إنا
بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم
والذي ليس بمعلم الحديث وفيه أنس أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليها
حتى لغبوا فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بوركيها وفخذيها فقبله وفيه أبو قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض
طريق مكة فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما
هي طعمة أطعمكموها الله مقصوده في الترجمة التنبيه على أن الصيد لمن عيشه ذلك أو لمن سنه
عيشه مستقل بدونه ولكنه عرض له ذلك كله جائز مشروع وفي صيد النبي صلى الله عليه وسلم أقوى حجة
باب التصيد على الجبال فيه أبو قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة
والمدينة وهم محرمون وأنا حل على فرس فبينا أنا كذلك إذ رأيت
الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فعقرته الحديث فيه على
جواز ارتقاء المشاق لغرض صحيح وهو الصيد والله أعلم باب
آنية المجوس والميتة فيه أبو ثعلبة قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم
فقال لا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا الحديث
وفيه سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه

وسلم على ما أوقدتم هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الإنسية قال أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها
فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أو ذاك ترجم على آنية المجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد
وهو عدم توقيهم النجاسات وفيه تفوله في الترجمة والميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم
تؤثر فيها الذكاة باب ما ذبح على النصب والأصنام فيه ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا آكل مما تذبحون
على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه قلت النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه هذا
الطعام فأباه وقدمه لزيد فأباه زيد وأقبل على أصحاب الطعام فقال كلوا هذا والله أعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله فيه جندب بن سفيان قال ضحينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف
رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح
مكانها أخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله فائدة هذه الترجمة بعد تقدم
الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي ذبح على اسم الله لأنه لم يتعلق هنا الحديث ولتسمية الله
وإنما جعلها أصل ذبح المسلم على اسم الله مرضيا في لوازمه أن زد ذكر الله على قلب كل مسلم
سمى أو لم يسم أما المتعمد للترك فليس منها وإن باسم الله وذلك كالضد الخاص للتسمية والله أعلم
باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وأجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما أعجزك
من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في البئر فذكه من حيث قدرت عليه ورأى ذلك علي
وابن عمر وعائشة فيه رافع قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
فقال اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وأصبنا نهب إبل
وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد
كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فهم البخاري من الحديث الاقتصار في
إباحة البعير على السهم الذي حبسه والأمر محتمل لأن يكون احتبس ولم ينفذ مقاتله حتى ذكي
ولكن واقعة عين والتشبيه في الحديث بالنعم الشاردة بالوحش ليس في الحكم ولكن في صفة
الوجود أي فقد تنفر كالوحش باب لحوم الحمر الإنسية فيه سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وفيه علي نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل وفيه البراء وابن أبي أوفى نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لحوم وفيه أبو ثعلبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية رواه صالح والزبيدي
وعقيل عن ابن شهاب وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن أكل كل ذي ناب من السباع وفيه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت
الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى
في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور
وإنها لتفور باللحم وفيه عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة
ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ذكر البخاري طرقا في الحديث
أحدها النهي عنها مطلقا وإكفاء القدور والأخرى أنه سمع أنهم أكلوها ولم يبادر
النهي في الأولى والثانية فلما قيل في الثالث أفنيت الحمر نهى وأفهم أن النهي خوف
فناء الظهر وإلا كانت المسارعة للنهي متعينة فمن ههنا نشأ الخلاف المذكور
بين الصحابة فيها والله أعلم باب المسك فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك
وفيه أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا
طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة وجه
الاستدلال من الحديث الأول على طهارة المسك وأنه من الطيبات شرعا تشبيه
النبي صلى الله عليه وسلم دم الشهيد به في سياق التعظيم فلو كان ميتة نجسا لكان من
الخبائث وكذلك الحديث الثاني باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله
وأراد إصلاحهم فهو جائز بخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رافع [illegible] فند بعير [illegible]
فرماه رجل بسهم فحبسه ثم قال إن لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا ذكر [illegible] الترجمة [illegible] الحديث بعينها على أن ذبح غير المالك الذي يخاف
إنما هو ذبح التعدي [illegible] الحديث [illegible] وكأن هذا النهج [illegible]
مشروع حتى لو [illegible] الجواز [illegible] فقد [illegible]
المقدرة عليه [illegible] لصاحبه الذي [illegible]
بالنزال كالفوت [illegible] باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
فيه أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال
يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص
له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين
فذبحهما وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها غرض الترجمة أن يشتهى
اللحم إلى الأضحى عادة [illegible]

اصل حمر

فقال عمر ما هذا فقال قربنا إلى اللحم فقال عمر أين ذهب عنكم قوله أذهبتم طيباتكم الآية
باب من ذبح أضحية غيره وأعان رجال ابن عمر في بدنته وأمر أبو موسى بناته أن
يضحين بأيديهن فيه عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي
فقال ما لك أنفست قلت نعم قال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم اقضي ما يقضي الحاج
غير أن لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر الترجمة
عنه مطابقة لحديث ابن عمر لأنه ذكر الإعانة فلعله علم أنه ذبح ابن عمر ولكن رأى أن
الاستعانة إذا شرعت التحقت بالاستنابة وأما حديث عائشة فالنبي صلى الله عليه وسلم
فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المضحي [illegible] فيحتمل
[illegible] الإعانة [illegible] الترجمة باب الخمر من العنب وغيره
فيه ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وفيه أنس قال حرمت علينا الخمر حين
حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وفيه ابن عمر قال
قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل غرضها الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين العنب وغيره
فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة وزعموا أن الخمر من العنب خاصة
باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني
أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة
لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة
وخنازير إلى يوم القيامة الحديث [illegible] ويسميه بغير اسمه وإن كان قد
ورد [illegible] الطريق [illegible] عليها [illegible]
[illegible] يستحلونها بغير [illegible]
ولا [illegible] ذلك [illegible] الخمر [illegible]
مطابقة [illegible] الترجمة والله أعلم باب من رأى أن لا يخلط
البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام فيه أنس إني لأسقي أبا طلحة
وأبا دجانة وسهيل ابن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم
وأصغرهم وإنا لنعدها يومئذ الخمر وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر
والبسر والرطب وفيه أبو قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر
والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة [illegible] باب

تكلم للأعيان

البيضاء

حدثه العصار والخمار وهو النساج البخاري قوله اذا كان مسكرا وقال ان النهي عن الخليطين
عام وان لم يسكر لئلا يسرع اليهما الاسكار من حيث لا يشعر به ولا يعلم البخاري
لانه ذلك انما اراد جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه يحمل على ما بطالوا الحديث ان اعني حديث
انس ولا اشكال ان الذي كان يسقيهم حينئذ الفضيخ مسكر ولهذا ادخله عند عموم للتحريم الخمر
وقال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر دل انه مسكر واما قوله وان لا يحل اذا امسى في
ادام وطالو حديث جابر والخمار فلان النهي ... يعلل مستقل اما الخبر اسناد الكبش
ولما يوقع للاسكار بالاحضار اطفشر ثها ولما للاسراف في الشرب والتعليل بالاسراف
مستحدث النهي عن بدار التمر هذا والتمر بان نوع واحد حمله بالمعدد باب
شرب اللبن وقال عز وجل يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وفيه
ابو هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وفيه ام الفضل شك
الناس صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بقدح لبن فشرب وفيه
جابر جاء ابو حميد بقدح فيه لبن من النقيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض
عليه عودا وفيه البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه فقال ابو بكر مررنا
براع وقد عطش النبي صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن في قدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رضيت الحديث وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفي
منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة
فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما
الباطنان ففي الجنة واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر
فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل اصبت الفطرة انت وامتك قال [illegible] الترجمة النفس
لمن دخول من يخيل ان اللبن يسكر [illegible] هذا الفقه البعيد بالنص ثم هو غير مستقيم لان
اللبن مجرد [illegible] مطلقا واما [illegible] نادر الصفة يجري عليه باب استعذاب الماء
فيه انس كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال [illegible]
لم ينالوا البر حتى ينفقوا مما تحبون الحديث غرض الترجمة ان الناس [illegible] العذب
الطيب ونحوه ليس منافيا للزهد ولا داخلا في الترفه والسرف المذموم بخلاف
تطيب الماء بالمسك ونحوه [illegible] فهو مكروه عند مالك وقد نص على كراهة الماء
المطيب بالكافور للمحرم والحلال الا انه من باب السرف والله اعلم

٢١

باب شرب اللبن بالماء وفيه انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره
وحلب شاة فشيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره
ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمن فالايمن وفيه جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك
ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال الرجل يا رسول الله
عندي ماء بائت فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه [illegible]
وفيه فقال يا رسول الله بابي انت وامي [illegible] ساعة حارة شرب
باب [illegible] الكرع [illegible] شراب الحلواء والعسل
اللبن لما هو اصل في نفسه وليس [illegible] الخلط في شيء [illegible] وقال
وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال
ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الحلواء والعسل الحلواء كل شيء حلو [illegible]
تحت الآية الطيبات هي الحلال لا الخبائث والحلواء من الطيبات ولهذا [illegible]
مسعود الى ان [illegible] الشيء شفاء [illegible] العسل شفاء فوجب ان يكون حلالا [illegible]
الى [illegible] الترجمة نقصا ونبه بقوله شرب الحلواء انها ليست الحلواء المعهودة التي
[illegible] حلو [illegible] باب الشرب قائما
[illegible] الامر فالامر في الشرب وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن الحديث [illegible]
وان كان مستحبا [illegible] الا ان [illegible] هذه البداءة [illegible] خاص [illegible]
النبي [illegible] الترجمة بالشرب [illegible] والنفاس [illegible] الطعام
[illegible] باب الشرب من فم السقاء
فيه ابو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وابن عباس مثله
[illegible] الترجمة التي قبلها [illegible] باب اختناث الاسقية [illegible]
النهي [illegible] اختناثها [illegible] الترجمة الثانية ان النهي مطلق [illegible]
[illegible] باب التنفس في الشرب [illegible] فيه انس انه كان يتنفس في الاناء
مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا [illegible] اورد الشارح سؤال
[illegible] هذا الحديث [illegible] النهي عن التنفس في الاناء وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة
واجاب [illegible] وقد اعتنى البخاري [illegible] على الاول باب
التنفس في الاناء [illegible] طرق للتنفس وهو النهي عنه [illegible] الشرب [illegible]

البدا

الصلح على الجور فقد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما مثاله في احدهما ان يدعي عليه دينا فيجحد
ويصالحه على بعض فهذا يقول الدافع انه جور ولا يرد بل يمضي وقد يتفقان على انه جور وذلك
بان الدافع ان الدعوى لو ثبتت لزمه فيها حق وكذلك المدعى عليه ان حكم الشرع ان هذه
الدعوى لو اعترف بها او ثبتت عنه لم يلزمه فيها حق وانما عدل عنه لجهة الى مسالة الصلح
ولا بعضه فهذا جور يرد وفي مسالة خلاف عند مالك رضي الله عنه هل يرد اسقاطا للحديث وقيل
يلزم لقوله المومنون عند شروطهم وقد فرط الدافع فانه تطوع والتطوع يلزم على
اصله بالشروع فيه

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس يعدل بين الناس
صدقة . يرجع على الاصلاح والعدل والحديث ليس فيه الا العدل وان كان ما خاطب
الناس كلهم بالعدل بين الناس وقد علم ان في الناس الحكام وغيرهم كان عدل الحكام اذا
حكموا وعدل غيرهم اذا اصلح

باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك

فيه ابن عمر لما فدع اهل خيبر ابن عمر قام عمر خطيبا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدي
عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد
رايت اجلاءهم فلما اجمع على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد
اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول النبي
صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال
كانت هذه هزيلة من ابي القسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا
وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ان قيل الترجمة على جواز اشتراط الخيار
المالك الى غير امد والحديث لا يدل على ذلك قلنا الصحيح ان الخيار لا بد من تقييده بمدة
لمثلها الخيار وان اطلق رد الى كل عقد على ما يليق به من المدة التي يسلمها فيه الخيار
والحديث غير مساو للترجمة لاحتمال ان يريد نقركم بها ما لم يشا الله اجلاءكم منها لان
المقدر كائن ولا ينافي وجوده استقرار الاحكام الشرعية وقد تنفسخ العقود
اللازمة باسباب طارئة وقد لا تنفسخ ولا يمتنع ما يفسخه احد المتعاقدين تخفيفا
المنعقد كما لو ظهر فساد العامل في المساقاة وجنايته فان رب المال له اخراجه وكذلك
مستاجر الدار اذا افسد فيها والله اعلم مراد الحديث اي نستمر بكم فيها ما لم تجاهروا
بفساد فاذا شاء الله اجلاءكم منها تعاطيتم السبب المقتضي لذلك العلوج فاخرجتم ولذلك
وقع صدق الله ورسوله وليس في الحديث انه ساقاهم مدة معينة واجلاهم لانهم كانوا عبيدا
للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي لان العبد ماله
للسيد وله عليه سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله وانما لان المدة لم تنقل مع تحريرها حقيقة والله اعلم

كتاب الوصايا

وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول
الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة وفيه عمرو
ابن الحارث ختن النبي صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند
موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شاة ولا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة وفيه عبد الله بن ابي اوفى قيل له هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا فقيل كيف كتب على الناس الوصية وامر بالوصية قال اوصى بكتاب الله
وفيه عائشة ذكروا عندها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت
مسندته الى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه
الاحاديث كلها مطابقة الا حديث عمرو بن الحارث فليس فيه وصية و الصدقة المذكورة
تحمل على ان يكون نجزها في حياته ويحتمل ان يكون موصى بها ولهذا الاحتمال ادخل الترجمة والله اعلم

باب

وقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
فادا الامانة احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في
مال سيده وفيه حكيم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا
المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت والذي
بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما
ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان
يقبله منه فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى
ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي وفيه ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول
عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية ومسؤولة والخادم في مال سيده راع ومسؤول
عن رعيته وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه ان قيل [illegible] على تقدم الوصية
فما وجه ذكر حديث العبد وحديث حكيم قلنا اما حديث العبد فاصل يندرج تحته مقصود
الترجمة لانه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد قدم الاقوى وهو حق السيد و
جعل العبد مسؤولا عنه وهو اخذ الحفظه وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية
والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه واما حديث حكيم فوجه [illegible] بقية وجه
احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وحرضه وجعل اخذها اليد
السفلى تنفيرا عن قبولها ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين فالحاصل ان قابض الوصية
يده السفلى وقابض الدين انما استوفى حقه فاما ان يكون يده العليا لانه المتفضل واما
ان يكون يده ليست بالسفلى هذا اقل حالته فتحقق تقدم الدين على الوصية لهذا الوجه الاخر

في المطابقة ذكره المهلب وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد ان يوفيه حقه في بيت المال
والتمر في خلاصه من عهدته هذا وليس دينا ولا فيه سبب الدين لكونه جعالة في الجملة والوجه
الاول اقوى في مقصود البخاري عند النظر والله اعلم باب هل ينتفع الواقف
بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل منه وقد يلي الواقف
وغيره وكذلك من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط
فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك بنى البخاري
يدخل رحمه في مطابقة حديث عمر للترجمة ان المخاطب به في خطابه وهو اصل يختلف فيه
ومذهب مالك رحمه الله في مثل هذا حمل المخاطب على العموم حتى يخرج عن العموم بقرينة عرفية كما
اذا اوصى بمال للفقراء من ولده او الاولاد فلم يقسم حتى افتقر الاولاد وان كانوا اغنياء الا ان العرف
في الاطلاق لا حاجة ولمطرف انهم يعطون ولابن الماجشون انهم يعطون ان كانوا يوم
اوصى اغنياء ثم افتقروا ولا يعطون ان كانوا يوم الوصية مساكين ولو وقف على المساكين
فافتقر اولاده فلم يختلف قوله انهم يعطون بالمسكنة ولا ان يجب ادخال الاجانب معهم لئلا
يندرس الوقف ويكتب على الاولاد دائما انهم بالمسكنة العامة فيضيع الاختصاص
القرابة وشذت قاعدة هذه على كثير من اهل العصر فقالت مشايخهم الصواب
والبعد عن تهم غاية الابعاد والله الموفق باب في قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
الى قوله تعالى نصيبا مفروضا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر
اى عمالته فيه ابن عمر تصدق عمر بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ
وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به
وفيه عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف قالت انزلت في والي اليتيم ان يصيب من ماله ان كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف
لا ريب ان حديث عمر للترجمة لان عمر رضي الله عنه هو المالك لمنافع وقفه من شاء قال ذلك
ولا اهل لك الموصي على اولاده فانهم انما يملكون المال بتقسيم الله وتمليكه ولا حق للمالك فيه
بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون [illegible]
ويختلف في قضائه اذا ايسر والله اعلم باب اذا وقف ارضا ولم يبين
الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة فيه انس كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل

وكان

وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء
وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ
ذلك مال رابح او رايح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفيه ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان امه توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرافا فانا اشهدك اني قد تصدقت
به عنها الوقف لازم النية واللفظ المشار به الى المقصود وقد يتلفظ باسم العلم
ويحدد وقد يتلفظ باسم المتواطئ خاصة وقد يذكر العلم ولا يذكر المحدود به فبيرحا علم
احتاج على حائط بعينه ولم يذكر حدوده والمخراف الحائط وقد ذكره منكرا متواطئا لكنه قصد
كانما اشار اليه بلفظه فهما يقابلينه وكلاهما جائز ولازم له دينا لكن اذا اشهد في
المتواطئ لا بد ذكر الاسم العلم زيادة على ذلك او الحدود وهذا كله بعد اللزوم ترجمة البخاري
مطابقة صحيحة واستبعدها المهلب فقال ان ذكر الوقف غير ذي اسم يعرف فلا يجوز حتى يذكر
الحدود قال ولا خلاف وهذا من وهم الاختلاف في ارادة البخاري والله اعلم لانه
انما تعرض لجواز الوقف وقد يثبت ان الوقف على هذه الصورة لازم له ولو استفتي من
وقف بهذه الصيغة المذكورة لفظا المتغير مقصودها بتة هل يجب عليه تنفيذ الوقف
لالزمناه ذلك واوجبنا عليه الاشهاد بصيغة دالة على المقصود بنص او ظاهر
باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعة فهو جائز فيه انس امر النبي صلى الله عليه
وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله يا رسول الله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل جود البخاري رحمه الله في الترجمة وانما عدل عن قوله اذا وقف المشاع
لئلا يدخل فيه من وقف احد الشركاء حصته وملك غيره لا يمضيه على الشريك لانه لا ينقسم
جبر الضرر الشريك الاخر بالتحبيس فالترجمة بوقف الجماعة للمشاع بينهم كلهم المسلم والله اعلم
للمردوده باب اذا وقف ارضا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين واوقف انس
ملك دارا فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر
سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله فيه ابو عبد الرحمن ان عثمان حين حوصر اشرف عليهم
قال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة
فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل منه وقد
يليه الواقف وغيره فهو واسع للكل ما في الباب تحكمه ما حوى مواد الترجمة الا وقف انس
خاصة ووقف عمر رضي الله عنه بالطريقة المتقدمة من دخول الناظر في خطابه ان
باب قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الى قوله لا يهدي
القوم الفاسقين فيه ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي
بارض ليس بها مسلم فلما قدما فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما النبي صلى الله عليه
وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا
احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية
ذكر شارح البخاري ان مذهب ابن عباس قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في
السفر وظن ان ابن عباس احتج بحديثه هذا على مذهبه وهو وهم من الشارح والله اعلم فان
شهادة الكافر في الواقعة عبارة عن يمينه ولا خلاف ان يمينه مقبولة اذا ادعى عليه فانكر ولا
بينة وفعلهم فيما اعترف ان الجام كان ملكا للميت وادعى انه ملكه منه بشراء او غيره فكان
ولي الميت الكافر مدعى عليه فحلف واستحق وفي بعض الحديث التصريح بهذا ولو لم يصح لكان
الاحتمال كافيا في اسقاط الاستدلال لانها واقعة عين باب هل يقضي الحاكم او
يفتي وهو غضبان فيه ابو بكرة انه كتب الى ابنه وكان بسجستان لا تقضي بين اثنين
وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان
وفيه ابو مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
من اجل ما يطيل بنا فلان فيها فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ
ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا
الحاجة وفيه ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها الحديث ادخل في ترجمة الباب الحديث
الاول وهو دليل على منع القضاء مع الغضب وادخل الحديث الثاني وهو دليل على جواز القضاء
مع الغضب فنبه منه على الجمع فاما ان يحمل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوصية للعصمة
والامن من التعدي واما ان يقال ان غضب للحق فلا يمنعه ذلك من القضاء مثل غضبه صلى الله عليه وسلم
وان غضب غضبا معتادا دنيويا فهذا هو المانع والله اعلم كما قيل في شهادة العدو انها
تقبل ان كانت العداوة دينية وترد ان كانت دنيوية باب من لم يكترث بطعن
من لا يعلم في الامراء فيه ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد
فطعن في امارته فقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان
لخليقا للامارة وان كان من احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده لعل غرضه
بقوله باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم وعدل عن قوله باب عدم الاكتراث للتنبيه على ان الحالف
فالمنقول عن عمر هنا والمنقول عن عمر رضي الله عنه انه عزل بالطعن على سعد وسعد مكانه
من الدين مشهور وهذا لان عمر لما اعتقد وتبين ادلال الطاعن والعزل الحال لان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع بحال اسامة وسلامة العاقبة ونجاحها في ولايته فلم يعارض العلم طعن واما عمر رضي الله عنه

كان حسن الظن والطعن لا يبعد عنه المطعن فعمل بالاحتياط والله اعلم باب
ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقراه كتبهم اذا كتبوا اليه وقال عمر وعنده
علي وعبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها
الذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض الناس لا بد للحاكم
من مترجمين فيه ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال
لترجمانه قل لهم اني سائل هذا فان كذبني فكذبوه فذكر الحديث وقال للترجمان قل له ان كان ما تقول
حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وجه الدليل من قصة هرقل مع ان فعله لا يحتج به
ان مثل هذا اصوب من رايه ولكن مما راه في هذه القصة صواب موافق للحكم للحق فموضع
الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وامثاله من رايه وحسن تفقهه ومناسبة استدلاله
والله قضى عليه فبقي على ضلاله باب بيعة الصغير فيه ابو عقيل زهرة بن
معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت
حميد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صغير فمسح راسه ودعا له يعني بقوله باب بيعة الصغير اي عدم انعقادها شرعا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يبايعه فالترجمة مستفادة من الحديث بدل اسمها باب بيعة النساء
رواه ابن عباس فيه عبادة قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في المجلس تبايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله الحديث وفيه عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا
قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها وفيه ام
عطية بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا
عن النياحة الحديث ادخل حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء لانها وردت في
نص الكتاب العزيز في حق النساء ثم استعملت في حق الرجال فصارت البيعة معروفة بهن والله اعلم
باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره فيه ابو هريرة بينما نحن في المسجد اذ خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم
فقال ذلك اريد ثم قالها الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله ان قيل كيف ترجم على
بيع المكره في الحق وغيره ولم يذكر الا بيع اليهود اموالهم مكرهين على الجلاء والاكراه بحق لا بغير
حق فما موضع قوله وغيره قلت يحمل قوله باب بيع المكره في الدين مثلا وغيره والحديث
وذكر الحديث لانهم اكرهوا على بيع اموالهم لا لحق عليهم ولكن ان الاكراه حقا فالاكراه على
البيع في الحق لسبب آخر غيرها سواء في نفوذ البيع نقلا عن مالك ان المقصد

لزم بيع دار بحو جاره في ابعاد عنه على بعض عند الفقها باب اذا استكرهت المراة على الزنا
فلا حد عليها لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وقال الليث حدثني نافع ان
صفية ابنة ابي عبيد اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى
اقتضها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وقال الزهري في
الامة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الامة العذراء بقدر قيمتها ويجلد وليس في الثيب
في قضاء الائمة غرم ولكن عليه الحد فيه ابو هريرة هاجر ابراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك
من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل بها الي فارسل بها فقام اليها فقامت
توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض
برجله . ادخال حديث سارة في الترجمة عسر ولا مطابق الا من جهة سقوط الملامة عنها في
خلوته لانها مكرهة كذلك سقوط الملامة عن الزانية المكرهة في الحد ولم يذكر الادب
المحسن ادخال الحديث في الترجمة بالحيلة والله الموفق كتاب الحيل باب في ترك
الحيل وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها فيه عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته يهاجر الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه . ادخل
الترك في الترجمة حذرا من ايهام اجازة الحيل وهو شبيه على ان اجازها فيجزي في الترجمة خلاف
اطلاقه في قوله باب بيعة الصغير وان كان صلى الله عليه وسلم لم يبايعه كما تقدم انفا
ولكن لا يدخل بيعته في الاثبات لكن ولهذا عوضه عن البيعة ان دعا له ومسح راسه والله اعلم
باب في الصلاة فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا ان عليه ما هو فيهما قلت عن قول ابي حنيفة ان المحدث عمدا في اثناء
الجلوس الاخير كالمسلم من التحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث ولكن البخاري رحمه الله بنى على
ان التحلل من الصلاة ركن منها فلا يصح مع الحدث والذي قبله بناه على ان التحلل ضدها لا ركن
فتحيل لقبوله بهذا الراي باب تعليم الفرائض وقال عقبة تعلموا قبل الظانين يعني الذين
يتكلمون بالظن فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث . ان قصد البخاري بتعليم الفرائض ان دخل الترجمة في ترجمة بابه بقوله اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث وان كان باب من العلم يلتبس ادخال هذا الحديث في الحث على تعليمه ولكن حصر
الغرض ان الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الراي والمناسبات فان لم نظفر الفارض
بنص وقع في مخبط الظنون التي لا تنضبط وهو الظن المنهي عنه وليس كذلك غيرها من ابواب
العلم لان للراي فيها مجالا وللظن فيها مجالا واستنادا باب لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له فيه اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قوله واذا اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث
له يعني اذا مات مسلم وله اولاد مسلمون وولد كافر فلم يقسم ميراثه حتى اسلم الكافر ووجه
ادخاله في الترجمة ان عموم قوله لا يرث الكافر المسلم يتناوله والذي يقول يرث اذا اسلم قبل
القسمة

القسمة ورثه وهو كذلك فان الميراث انما ينتقل حالة الموت وقد كان ذا كفر
باب ميراث العبد النصراني والمكاتب لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا
ادخل البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا وكانه ادرجها تحت الحديث المتقدم لتتبين
النظر فيها يحتمل ان يقال لا يرثه عملا بعموم الحديث وان يقال يأخذ المال لا ارثا العبد مال ولده
انتزاع ماله حيا فكيف لا يأخذه ميتا هذا ان قلنا انه يملك وان قلنا لا يملك العبد البتة
فاولى كذلك باب المحاربين من اهل الكفر والردة وقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فيه انس قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها
واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى
ماتوا ترجم على المحاربين الكفار وادخل الاية وهي عامة لا تختص بالكفار نبه ليستند الفقهاء
على احكام المحاربين المسلمين وكل والله اعلم على قول من قال انها نزلت في هؤلاء النفر المرتدين
ولهذا قال كذلك . باب الرجم بالبلاط فيه ابن عمر اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بيهودي ويهودية قد زنيا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم فقالوا ان احبارنا احدثوا
تحميم الوجه والتجبيه قال ابن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها فوضع احدهم يده على اية
الرجم وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع فاذا اية الرجم تحت
يده فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما عند البلاط فرايت اليهودي اجنأ عليها
استشكل ابن بطال ترجمته هذه وقال البلاط وغيره سواء فلا فائدة الا الاحتجاج على صورة
هي غير مقصودة ويحتمل عندي فائدتين تقصد اذا احداهما انه نبه على ان الرجم لا يختص بمكان
مخصوص لانه مرة رجم بالبلاط ومرة بالمصلى وهو اكد شاهد على ان رجمه عليه السلام في هذه
الترجمة ويحتمل انه نبه عليه على انه لم يحفر للمراة لان البلاط لا يحفر فيه عادة كما استند
على عدم الحفر بقول اليهودي اجنا عليها يقيها بنفسه على ان منهم من قال البلاط الصف
هو الارض المستوية الصلبة والظاهر ان البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة باق على العرف
المعهود في اطلاقه كما قدمناه باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان فيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تاذن له خذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك من جناح وفيه انس ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد اليه مشقصا
الحديث الاول مطابق للترجمة والثاني يرد عليه ان يقال المتوهم بالمشقص هو النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الامام الاعظم فكيف يستدل به على تعاطي الناس لهم ذلك دون الامام ولكنه
الاجابة عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اسوة في حقوقه المتعلقة به ولو لم يكن هذا الاحاد
الناس ليفعل فيه كما فعل في غيره من الحكام الحكم دونه لفصله مع الذي انكره حقا لنفسه منه
في المبايعة باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له فيه سلمة بن الاكوع خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل منهم اسمعنا يا عامر من هنياتك فحدا بهم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا
به فاصيب صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان
عامرا حبط عمله جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك ابي وامي زعموا ان عامرا
حبط عمله فقال كذب من قالها ان له لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهد واي قتل يزيده عليه
انما هو مقصود الترجمة بذكر الصفة التي مات بها عامر وذلك ان سيفه كان قصيرا فرجع
اليه ذبابه من ضربته فمات منها باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص
منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم
جاءا باخر وقالا اخطانا فابطل شهادتهما واخذا بدية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما
لقطعتكما فيه ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم وفيه مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله
واقاد ابو بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن من اللطمة واقاد عمر من الضربة بالدرة
واقاد علي من ثلاثة اسواط واقتص شريح من سوط وخموش فيه عائشة لددنا النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير الينا لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم
يشهدكم رجح على القصاص من الجماعة بالواحد وذكر في جملة الاثار القصاص من اللطمة والسوط
يعني في المنفرد فيقال ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والجواب انه استفاد من اجزاء
القصاص في هذه الصغار المحقرات والاسع فيها الادب العام اجزاءه على الشروط في
الجملة لحمايته كالعقل وغيره لان نصيب كل واحد منهم سهم عظيم معدود من الحماية
لا يقتص منه وقد اقتصا في الصغار والله اعلم باب القسامة وقال
الاشعث قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال ابن ابي مليكة لم يقد بها معاوية
وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة وكان امره على البصرة في قتيل وجد عند بيت
من بيوت السمانين ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس فان هذا لا يقضى
فيه الى يوم القيامة حدثنا ابو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من
الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر
فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا
علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال
فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة
من ابل الصدقة وقال ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا
فقال لهم ما تقولون في القسامة قالوا نقول القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء فقال لي ما
تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف العرب
ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا لم يروه اكنت ترجمه قال لا
قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه قد سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال
لا

لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل
قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
فقال القوم او ليس قد حدث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في السرق وسمر الاعين
ثم نبذهم في الشمس فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فسقمت اجسامهم فشكوا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها
قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن
الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد
علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما
عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده
فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا
خرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بمن تظنون او من ترون
قتله قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال آنتم قتلتم هذا قالوا
لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين
ثم ينتفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف
فوداه من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت
من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني
فرفعوه الى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من
هذيل ما خلعوه قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسالوه
ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول
فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء
فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت
القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات قلت وقد كان
عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا
فمحوا من الديوان وسيرهم الى الشام مذهب البخاري تضعيف القسامة ولهذا
صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد حديث سعيد بن عبيد
وهو جار على قواعد الدعاوى والزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة